الأوضاع ما هو معلوم بطريق التواتر بلغة النص . والأمر في أكثر فوائد
قواعد الصرف والنحو في هيئات المفردات وهيئات التراكيب والعلم
بالإرادة يحصل بمعونة القرائن بحيث لا ينفي شبهة كما في النصوص
الواردة في إيجاب الصلاة والزكاة ونحوهما وفي التوحيد والبعث
إذ لا تعيينا فيها بمجرد السمع كقوله تعالى قل هو الله أحد ما علم أنه لا إله
إلا الله وقل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم **فإن قيل**
احتمال المعارض فإن أريد الجزم بعدمه بمجرد الدليل النقلي وبمعونة القرائن
قلنا أما في الشرعيات فلا خفاء أنه لا مجال للعقل فيها في
نفي المعارض قبله ونفي المعارض في قبل الشرع معلوم بالضرورة من
الدين في مثل ما تقدم من أمر الصلاة والزكاة وأما في العقليات فلأن
العلم بنفي المعارض العقلي لازم عند العلم بالوضع والإرادة وصدق
الخبر على ما هو المعلوم من نصوص التوحيد والبعث وذلك لأن العلم
بتحقق أحد المتنافيين يفيد العلم بانتفاء المنافي الآخر وفي
إفادة النظر العلم بانتفاء المعارض **فإن قيل** لا دلالة لها ينفي
قلنا توقف على العلم بنفي المعارض والثابت بها يكون دورا
إنما يثبت بهذا التقرير حصول هذا العلم بناء على حصول ما يلزم من
أن المراد أن إفادة اليقين إنما تتوقف على انتفاء المعارض وعدم اعتقاد ثبوته
لا على العلم بانتفائه إذ كثيرا ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض
بالبال إثباتا ونفيا فضلا عن العلم به نعم ربما يقال إن إفادة اليقين يكون مع
العلم بنفي المعارض وأنه يستلزمه لكنه ويستلزم من بعضا أنه يكون جهة إذا
لا حاجة لبعض هذا المعارض جزم بانتفائه يدل على ما ذكرنا فظهر ما ذكرنا
بيان هذا الاشتراك أنه لا جزم من المعارض بل لا حاصل مع التوقف
وليتأمل والله الهادي انتهى الفصل الأول
ونشرع بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

الفصل الثاني في الأمور العامة

وهو ما يعم أكثر الموجودات والجوهر والعرض فيكون البحث عن العدم
والامتناع بالعرض أو عن الوجود لكونه من أقسام مطلق الوجوب الشامل
ما وراءها في فصول **الفصل الأول** الوجود والعدم
وفيه مباحث قد سبقت الإشارة إلى وجه تقديم هذا الفصل
على الأربعة الباقية توقف بعض مباحثها عليه ووجه إفراده عنها مع
كونه عائدا إليه هو أنه لما كان البحث في أحوال الموجود وقد انقسم إلى الواجب
والجوهر والعرض واختص كل منها بأحوال تفرد بوجهها به احتيج إلى باب
المعرفة المشتركة بين الثلاثة كالوجود والوجوب والإمكان ونقيضها كالحدوث
والكثرة وبهذا يظهر أن المراد بالموجودات في قولهم الأمور العامة
ما يعم أكثر الموجودات هو أقسامها الثلاثة التي هو الواجب والجوهر
والعرض لا أفرادها التي لا سبيل للعقل إلى حصرها وتعيين الأكثر منها والحكم
بأن القلة والكثرة تعم أكثرها ولا خفاء في أن المقصود بالنظر ما يتعلق
به غرض علمي ويترتب عليه مقصود أصلي أعني ما يكون له دخل في إحدى
المقاصد بالأصالة والأظهر من الأمور الشاملة مما يبحث عنه في الأبواب
كالكمية والكيفية والإضافة والمعلومية والمقدورية وسائر المباحث الكليات
الخمس والحدوث والقدم والوضع والحمل وسائر المعقولات الثانية ومما يصير كونه
بعض اعتبار مختصا أو غير مختص بالموجودات بعض ما يبحث عنه أيضا
كالإمكان **فإن قيل** لا يبحث على ما يشمل الموجود لما كان الامتناع
والعدم ومما يخص الواجب فقط كالوجوب والقدم **قلنا**
لما كان البحث مقصورا على أحوال الموجود كان بحث العدم والامتناع بالعرض